

الندوة الدولية عن  
التراخيص في مجال الملكية الفكرية  
وحسم المنازعات الناشئة عنها

ورقة عمل

الدكتور | محمد حسام محمود لطفى

أستاذ القانون المدنى كلية الحقوق بنى سويف  
جامعة القاهرة

ملحق رقم (١)

إحصاء مرتب هجائياً بقوانين البلدان العربية  
في مجال الملكية الفكرية (١٦)

| الدولة  | حق المؤلف  | براءات الاختراع   | علامات تجارية   | رسوم ونماذج صناعية                                      |
|---|--|---|---|---|
| أردن<br>المملكة الأردنية<br>الهاشمية            | ق ١٩٩٢/٢٢  | ق ١٩٥٣/٢٢ (١٧)<br>معدل بقانون ٨ لسنة ١٩٨٦                       | ق (١٦)<br>١٩٥٢/٣٣   | ق (١٦)<br>١٩٥٣/٢٢                                       |
| إمارات<br>الإمارات العربية<br>المتحدة           | قانون اتحادي<br>١٩٩٢/٤٠  | ق<br>١٩٩٢/٤٤<br>ولائحته التنفيذية رقم ١١<br>لسنة ١٩٩٣           | ق<br>١٩٩٢/٣٧  | ق<br>١٩٩٢/٤٤  |
| بحرين<br>دولة البحرين                           | ق<br>١٩٩٣/١٠   | لائحة عام ١٩٥٥ والمعدلة<br>بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧            | مرسوم تشريعي<br>١٩٩١/١٠   | لائحة عام ١٩٥٥<br>والمعدلة بالقانون رقم<br>٢٢ لسنة ١٩٧٧ |
| تونس<br>دولة تونس                               | ق<br>١٩٩٤/٣٦   | مراسيم في<br>١٨٨٨/١٢/٢٦،<br>١٨٩٢/٩/٢٢،<br>١٩٠٢/٨/٣١<br>وق ٨٢/٦٦ | مراسيم<br>١٨٨٩ - ١٩٥٣   | مرسوم<br>١٩١١/٢/٢٥                                      |
| جيبوتي (١٨)                                     | القانون الفرنسي<br>٥٧/٧٩٨  | -----   | القانون الفرنسي<br>الصادر عام ١٩٦٤  | -----   |
| جزائر<br>جمهورية الجزائر<br>الديمقراطية الشعبية | ق<br>١٩٩٧/١٠   | مرسوم ١٧ لسنة ١٩٩٣  | أمر ٦٦/٥٧ وأمر<br>٦٦/٣٠٨ وأمر<br>٦٧/٢٢٣ والمرسوم<br>٦٦/٦٣ تنفيذا للأمر<br>رقم ٦٦/٥٧ | أمر<br>٦٦ - ٨٦<br>المرسوم التنفيذي<br>٦٦/٨٧             |
| سعودية<br>المملكة العربية<br>السعودية           | مرسوم ملكي<br>رقم م ١١ صادر<br>في ١٩ من<br>جمادى الأول<br>عام ١٤١٠هـ<br>الموافق<br>١٩٨٩/١٢/١٧م | مرسوم ملكي<br>٣٨ لسنة ١٩٨٩ صادر في<br>٦/١٠ / ١٤٠٩هـ             | مرسوم ملكي ٢٤ عام<br>١٣٩٤هـ (عام<br>١٩٧٤م) ٧٥ عام<br>١٤٠٤هـ (عام<br>١٩٨٤م)          | ---   |
| سودان<br>جمهورية السودان<br>الديمقراطية         | ق<br>١٩٩٦/١٢/٤   | ق ١٩٧١/٥٨<br>ولائحته التنفيذية عام ١٩٨١                         | ق عام ١٩٦٩  | -----   |

(١٦) ننوه بأن جميع التواريخ التي سنشير إليها فيما يلي بالتقويم الميلادي ما لم نشر إلى غير ذلك. وجدير بالذكر أننا نعتمد في هذا الإحصاء فيما يتعلق بحق المؤلف أساساً على مؤلفنا المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية بكتبه الثلاثة التي صدرت على التوالي في القاهرة أعوام ١٩٩٢، ١٩٩٤ و ١٩٩٦.

(١٧) وهي قوانين مستقاة من التشريعات الإنجليزية التي كانت مطبقة إبان الإحتلال البريطاني، وتوجد مشروعات لقوانين جديدة في طريقها إلى الصدور.

(١٨) استقلت عن فرنسا في ٢٧ من يونية عام ١٩٧٧.

| الدولة                                   | حق المؤلف   | براءات الإختراع   | علامات تجارية   | رسوم ونماذج صناعية   |
|--|---|---|---|--|
| سوريا<br>الجمهورية<br>العربية<br>السورية | مرسوم تشريعي ١٩٤٩/١٤٨ بقانون<br>العقوبات المواد (٧١٥:٧٠٨)   | مرسوم تشريعي<br>١٩٤٦/٤٧ معدل<br>بالقانون ١٩٨٠/٢٨<br>ومرسومان :<br>١٩٥٢/٢٤٥،<br>١٩٥٢/٤٩٥   | مراسيم تشريعية<br>١٩٤٦/٤٧ و<br>١٩٥٢/٢٤٥<br>١٩٥٢/٤٩٥ وأمران:<br>١٩٥٣/١١ و<br>١٩٦٠/٣١٥ وقانون<br>٦١/١١/٣٠ ومرسوم<br>تشريعي ١٩٨٠/٢٨                                | مرسوم تشريعي<br>١٩٤٦/٤٧<br>ومراسيم ١٩٥٢/٢٤٥<br>و ١٩٥٢/٤٩٥ و<br>١٩٨٠/٢٨                 |
| صومال<br>(١٩)<br>جمهورية<br>الصومال      | قانون الأبوة<br>١٩٧٧/٦٦   | أمر ١٩٥٥/١<br>المعدل بالمرسوم<br>الرياسي رقم<br>١٩٧٥/١٨<br>والقانون رقم<br>١٩٨٧/٣         | أمر ١٩٥٥/٣<br>المعدل بالمرسوم الرياسي<br>١٩٧٥/١٨ والقانون<br>١٩٨٧/٣   | أمر ١٩٥٥/٢<br>المعدل بالمرسوم<br>الرياسي ١٩٧٥/١٨<br>والقانون ١٩٨٧/٣                    |
| عراق<br>الجمهورية<br>العراقية            | ق ١٩٧١/٣<br>بحماية حق المؤلف  | ق ١٩٧٠/٦٥   | ق ١٩٥٧/٢١ المعدل<br>بقانون ١٩٦٨/٢١٤   | ق<br>١٩٧٠/٦٥   |
| عمان:<br>سلطنة<br>عمان                   | قانون ١٩٩٦/٤٧ لحماية حقوق المؤلف  | قانون مجلس<br>التعاون الخليجي<br>بقرار وزارى<br>رقم (٢٠)<br>١٩٩٣/٢١٩                      | مرسوم سلطاني<br>١٩٨٧/٦٨ واللائحة<br>التنفيذية له الصادرة بقرار<br>وزير التجارة والصناعة<br>رقم ٨٨/١٠٣ وتعديلاتها<br>الصادرة بالقرار الوزاري<br>رقم ١٣٠ لسنة ٩١. | -----  |
| قطر<br>دولة قطر                          | ق<br>١٩٩٥/٢٥  | ق ١٩٧٨ / ٣  | ق ١٩٧٨/٣ والقرار<br>الوزاري التنفيذى رقم<br>١٩٨٠/٣٠   | ---  |
| كويت<br>دولة<br>الكويت                   | ق ١٩٨٦/١٦ باصدار الاتفاقية العربية<br>لحماية حقوق المؤلف  | ق ١٩٦٢/٤<br>ولائحته التنفيذية<br>الصادرة بأمر رقم<br>١٩٦٥/١٥                              | ق ٦٨ لسنة ١٩٨٠  | ق ١٩٦٢/٤   |
| لبنان<br>الجمهورية<br>اللبنانية          | مرسوم فرنسي ١٩٢٤/٢٣٨٥<br>المعدل بموجب قرارات المفوضية العليا<br>أرقام ١٩٢٦/٨٤، ١٩٢٦/٥٢٦،<br>و ١٩٣٦/٢٤، ١٩٣٧/٧٠،<br>و ١٩٣٨/١٦٤، و ١٩٤٢/١٧٧ والقانون<br>الصادر في ٣١ كانون الثاني لسنة<br>١٩٤٦ والقانون الصادر في ٢٣ من<br>أيار سنة ١٩٦٩ (٢١) | مرسوم فرنسي<br>١٩٢٤/٢٣٨٥<br>المعدل بالقانون<br>الصادر في<br>١٩٤٦/١/٣١ و<br>قانون ١٩٣٩/١٥٢ | مرسوم فرنسي<br>١٩٢٤/٢٣٨٥<br>المعدل بالقانون الصادر<br>في ١٩٤٦/١/٣١ و<br>قانون ١٩٣٩/١٥٢<br>والمرسوم ١٩٨٣/٢٤٥   | مرسوم فرنسي<br>١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل<br>بالقانون الصادر في<br>١٩٤٦/١/٣١ و قانون<br>١٩٣٩/١٥٢ |

(١٩) كانت مستعمرة بريطانية في قسم منها ومستعمرة إيطالية في قسمها الآخر قبل توحيدها في دولة واحدة مستقلة في الأول من يولية سنة ١٩٦٠.

(٢٠) لم تصدر لائحته التنفيذية من مجلس التعاون الخليجي في الرياض بعد.

(٢١) يوجد اقتراح بقانون متداول في مجلس النواب اللبناني مسماه "اقتراح بقانون يرمى إلى حماية الملكية الأدبية والفنية والثقافية والفنية والعلمية وإنشاء دائرة الإيداع القانوني لدى وزارة الاقتصاد، ويرجح إصداره خلال شهرى مارس وإبريل سنة ١٩٩٧.

| الدولة  | حق المؤلف  | براءات الإختراع   | علامات تجارية  | رسوم ونماذج صناعية   |
|---|--|---|--|--|
| ليبيا<br>الجمهورية العربية<br>الليبية الشعبية<br>الإشتراكية | ق<br>١٩٦٨/٩<br>حماية حق المؤلف   | ق<br>١٩٥٩/٨<br>واللائحة التنفيذية<br>الصادرة فى<br>١٩٥٩/١١/٢٥<br>و<br>١٩٧٦/٤٠ | ق<br>١٩٢٦/٤٠<br>المعدل بقانون<br>١٩٦٢/٣<br>ولائحة<br>العلامات التجارية<br>الصادرة فى<br>١٩٥٦/١١/٣          | ق<br>١٩٥٩/٨  |
| مصر<br>جمهورية مصر<br>العربية                               | ق<br>١٩٥٤/٣٥٤<br>المعدل بالقوانين<br>١٩٦٨/١٤،<br>١٩٧٥/٣٤،<br>١٩٩٢/٣٨<br>و<br>١٩٩٤/٢٩                   | ق<br>١٩٤٩/١٣٢   | ١٩٣٩/٥٧ المعدل<br>بالقوانين<br>١٩٤٩/١٤٣<br>و<br>١٩٥٣/٥٣١<br>و<br>١٩٥٤/٥٦٩<br>و<br>١٩٥٦/٢٠٥<br>و<br>١٩٦٩/٥٩ | قانون البراءات<br>١٩٤٩/١٣٢   |
| مغرب<br>المملكة المغربية                                    | ظهير شريف<br>(قانون) ١٣٥-<br>١-٦٩<br>صادر فى<br>١٩٧٠/٧/٢٩<br>بشأن حماية<br>المؤلفات الأدبية<br>والفنية | ظهير شريف<br>(قانون)<br>١٩١٦/٦/٢٣<br>و<br>قرار وزارى صادر<br>فى ١٩١٧/٢/٢١     | ظهير شريف (قانون)<br>١٩١٦/٦/٢٣<br>و<br>قرار وزارى صادر<br>فى ١٩١٧/٢/٢١                                     | ظهير شريف (قانون)<br>١٩١٦/٢٣<br>و<br>قرار وزارى صادر<br>فى ١٩١٧/٢/٢١ |
| موريتانيا<br>جمهورية موريتانيا<br>الإسلامية ( )             | القانون الفرنسى<br>١٩٥٧/٧٩٨  | القانون الفرنسى<br>١٩٦٨/١   | القانون الفرنسى<br>الصادر فى<br>١٨٥٧/٦/٢٣<br>وتعديلاته   | القانون الفرنسى<br>الصادر فى<br>١٩٠٩/٧/١٤                            |
| يمن<br>جمهورية اليمن  | قرار جمهورى<br>بقانون رقم<br>١٩٩٤/١٩<br>الحق الفكرى  | قرار جمهورى<br>بقانون رقم<br>١٩٩٤/١٩<br>بشأن<br>الحق الفكرى                   | قرار جمهورى بقانون<br>رقم ١٩٩٤/١٩<br>واللائحة التنفيذية<br>الصادرة بقرار وزارى<br>رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٥        | قرار جمهورى بقانون<br>رقم ١٩٩٤/١٩                                    |

\* دولة موريتانيا مصنفة فى الأمم المتحدة ضمن الدول الإفريقية وليس العربية، وقد تم هذا التصنيف بناء على رغبة دولة موريتانيا سعياً منها إلى الحصول على أكبر عائد من المساعدات المرصودة حيث أن رصيد الدول الإفريقية منها أكبر من الدول العربية: إفادة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٦.

ملحق رقم (٢)

إحصاء مرتب هجائيا بعضوية البلدان العربية  
في الاتفاقيات الدولية الرئيسية  
في مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة(\*)

أولا : اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية(٢٢): ١٧ دولة عربية:

| الدولة   | تاريخ العضوية         | العضوية في اتحاد برن |
|--|-----------------------|----------------------|
| أردن: المملكة الأردنية الهاشمية                      | ١٢ من يولية سنة ١٩٧٢  | -                    |
| إمارات: الإمارات العربية المتحدة                     | ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ | -                    |
| بحرين: دولة البحرين                                  | ٢٢ من يونية سنة ١٩٩٥  | -                    |
| تونس: الجمهورية التونسية                             | ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ | √                    |
| جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية       | ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٥  | -                    |
| سعودية: المملكة العربية السعودية                     | ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٢   | -                    |
| سودان: جمهورية السودان الديمقراطية                   | ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٤ | -                    |
| صومال: جمهورية الصومال                               | ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ | -                    |
| عراق: الجمهورية العراقية                             | ٢١ من يناير سنة ١٩٧٦  | -                    |
| عمان: سلطنة عمان                                     | ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٧ | -                    |
| قطر: دولة قطر  | ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٦  | -                    |
| لبنان: جمهورية لبنان                                 | ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ | √                    |
| ليبيا: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية | ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ | √                    |
| مصر: جمهورية مصر العربية                             | ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٥  | √                    |
| مغرب: المملكة المغربية                               | ٢٧ من يولية سنة ١٩٧١  | √                    |
| موريتانيا: جمهورية موريتانيا الاسلامية               | ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ | √                    |
| يمن: جمهورية اليمن                                   | ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩   | -                    |

(\*) نعتد أساسا في هذا المقام على الإحصاء الذي نشرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الأول من يناير سنة ١٩٩٧، في عدد يناير سنة ١٩٩٧ لمجلة Industrial Property And Copyright الصادرة من هذه المنظمة.  
(٢٢) الإحصاء العام: ١٦١ دولة.

ثانيا : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية<sup>(٢٣)</sup>: ست دول عربية<sup>(٢٤)</sup>:

| الدولة   | تاريخ العضوية الأساسية | الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها |
|--|------------------------|-----------------------------------|
| جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية       | ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٨   | باريس: ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٨       |
| تونس: الجمهورية التونسية                             | ٥ من ديسمبر سنة ١٨٨٧   | باريس - ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٥      |
| لبنان: جمهورية لبنان                                 | ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧  | روما - ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧      |
| ليبيا: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية | ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦  | باريس - ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦     |
| مصر: جمهورية مصر العربية                             | ٧ من يونية سنة ١٩٧٧    | باريس - ٧ من يونية سنة ١٩٧٦       |
| مغرب: المملكة المغربية                               | ١٦ من يونية سنة ١٩١٧   | باريس - ١٧ من مايو سنة ١٩٨٧       |
| موريتانيا: جمهورية موريتانيا الاسلامية               | ٦ من فبراير سنة ١٩٧٣   | باريس - ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧٦     |

- ثالثا : الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) وهيئات الإذاعة : اتفاقية روما<sup>(٢٥)</sup>: لم تتضمن أية دولة عربية إليها.
- رابعا : اتفاقية حماية منتجى التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) ضد النسخ غير المشروع لتسجيلاتهم الصوتية (الفونوجرامات): اتفاقية الفونوجرام/ جنيف، عام ١٩٧١: دولة عربية واحدة: جمهورية مصر العربية فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨<sup>(٢٦)</sup>.
- خامسا: اتفاقية بشأن توزيع البرامج حاملة الاشارات عبر التوابع الصناعية: اتفاقية التوابع الصناعية (بروكسل عام ١٩٧٤)<sup>(٢٧)</sup>: دولة عربية واحدة : المملكة المغربية فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٣.
- سادسا: اتفاقية التسجيل الدولى للمصنفات السمعية البصرية: اتفاقية سجل الفيلم (جنيف عام ١٩٨٩) اتحاد FRT<sup>(٢٨)</sup>: لم تتضمن إليها أية دولة عربية.
- سابعا: اتفاقية الملكية الفكرية فى شأن الدوائر المتكاملة: واشنطن عام ١٩٨٩<sup>(٢٩)</sup>: دولة عربية واحدة: جمهورية مصر العربية.

(٢٣) وضعت عام ١٨٨٦ واستكملت فى باريس عام ١٨٩٦، وروجعت فى برلين عام ١٩٠٨، واستكملت فى بون عام ١٩١٤، ثم روجعت فى روما عام ١٩٢٨، وبروكسل عام ١٩٤٨، واستوكهلم عام ١٩٦٧، وباريس عام ١٩٧١، ثم عدلت فى عام ١٩٧٩ (اتحاد برن).

(٢٤) الإحصاء العام: ١٣٠ دولة.

(٢٥) الإحصاء العام: ٥٥ دولة.

(٢٦) الإحصاء العام: ٥٥ دولة.

(٢٧) الإحصاء العام: ٢٢ دولة.

(٢٨) الإحصاء العام: ١٢ دولة.

(٢٩) صدقت عليها جمهورية مصر العربية وحدها من دون كل دول العالم عام ١٩٩٠، ولم تدخل حيز النفاذ بعد حيث لم تستوف النصاب المتطلب لذلك.

### ملحق رقم (٣)

أولا : اتفاقيات حماية الملكية الصناعية بوجه عام : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (٣٠):  
اثنتي عشرة دولة عربية (٣١):

| الدولة   | تاريخ العضوية الأساسية | الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها   |
|--|------------------------|---|
| أردن: المملكة الأردنية الهاشمية                      | ١٧ من يولية سنة ١٩٧٢   | ستوكهلم - ١٧ من يولية سنة ١٩٧٢  |
| إمارات: الإمارات العربية المتحدة                     | ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٦  | ستوكهلم - ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٦   |
| تونس: الجمهورية التونسية                             | ٧ من يولية سنة ١٨٨٤    | ستوكهلم - ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٦  |
| جزائر: جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية           | أول مارس سنة ١٩٦٦      | ستوكهلم - ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٥  |
| سودان: جمهورية السودان الديمقراطية                   | ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٤   | ستوكهلم - ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٤  |
| سوريا: الجمهورية العربية السورية                     | أول سبتمبر سنة ١٩٢٤    | لندن - ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧  |
| عراق: الجمهورية العراقية                             | ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦   | ستوكهلم - ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦  |
| لبنان: جمهورية لبنان                                 | أول سبتمبر سنة ١٩٢٤    | لندن - ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧<br>ستوكهلم - المواد ١٣:٣٠ في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ |
| ليبيا: الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية | ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦  | ستوكهلم - ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦   |
| مصر: جمهورية مصر العربية                             | أول سبتمبر سنة ١٩٥١    | ستوكهلم - ٦ من مارس سنة ١٩٧٥  |
| مغرب: المملكة المغربية                               | ٣٠ من يولية سنة ١٩١٧   | ستوكهلم ٦ من أغسطس سنة ١٩٧١   |
| موريتانيا: جمهورية موريتانيا الاسلامية               | ١١ من أبريل سنة ١٩٦٥   | ستوكهلم ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧٦   |

ثانيا : الاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع:

- ١ - اتفاق استراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع: اتفاق استراسبورج: اتحاد IPC (٣٢): دولة عربية واحدة: جمهورية مصر العربية، في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ (٣٣).
- ٢ - اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات: اتفاقية بودابست عام ١٩٧٧ (٣٤): اتحاد بودابست (٣٥): لم تتضمن إليها أية دولة عربية.
- ٣ - اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات: اتحاد PCT (٣٦): دولتان عربيتان (٣٧):  
سودان (جمهورية السودان الديمقراطية) في ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٤.  
موريتانيا (جمهورية موريتانيا الاسلامية) في ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٣.

(٣٠) وضعت في باريس عام ١٨٨٣، وروجعت في بروكسل عام ١٩٠٠، وواشنطن عام ١٩١١، ولاهاي عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ولشبونة عام ١٩٥٨، ستوكهلم عام ١٩٦٧، وعدلت في عام ١٩٧٩ (اتحاد باريس).

(٣١) الإحصاء العام ١٤٥ دولة.

(٣٢) وضع اتفاق استراسبورج عام ١٩٧١ وعدل في عام ١٩٧٩.

(٣٣) الإحصاء العام ٣٨ دولة.

(٣٤) وضع اتفاق بودابست في عام ١٩٧٧ وعدل في عام ١٩٨٠.

(٣٥) الإحصاء العام ٤٣ دولة.

(٣٦) وضع في واشنطن عام ١٩٧٠، وعدل في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤ ويسمح بالعضوية فيها للدول الأعضاء بالفعل في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فقط.

(٣٧) الإحصاء العام ٩٥ دولة.

ثالثا : الاتفاقيات الدولية في مجال العلامات التجارية:

- ١ - اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات<sup>(٣٨)</sup> والبروتوكول الملحق به (بروتوكول مدريد عام ١٩٨٩)<sup>(٣٩)</sup>: اتحاد مدريد: أربع دول عربية:

| الدولة   | تاريخ العضوية الأساسية | آخر صيغة معمول بها لديها وتاريخها | العضوية في بروتوكول مدريد |
|--|------------------------|-----------------------------------|---------------------------|
| جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | ٥ من يولية سنة ١٩٧٢    | ستوكهلم - ٥ من يولية سنة ١٩٧٢     | -                         |
| سودان: جمهورية السودان الديمقراطية             | ١٦ من مايو سنة ١٩٨٤    | ستوكهلم - ١٦ من مايو سنة ١٩٨٤     | -                         |
| مصر: جمهورية مصر العربية                       | أول يولية سنة ١٩٥٢     | ستوكهلم - ٦ من مارس سنة ١٩٧٥      | -                         |
| مغرب: المملكة المغربية                         | ٣٠ من يولية سنة ١٩١٧   | ستوكهلم - ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦    | -                         |

- ٢ - اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات: اتحاد نيس<sup>(٤٠)</sup>: أربع دول عربية<sup>(٤١)</sup>:

| الدولة   | تاريخ العضوية الأساسية | الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها |
|--|------------------------|-----------------------------------|
| تونس: جمهورية تونس                             | ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧    | نيس - ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧         |
| جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | ٥ من يولية سنة ١٩٧٢    | ستوكهلم - ٥ من يولية سنة ١٩٧٢     |
| لبنان: جمهورية لبنان                           | ٨ من أبريل سنة ١٩٦١    | نيس - ٨ من أبريل سنة ١٩٦١         |
| مغرب: المملكة المغربية                         | أول أكتوبر سنة ١٩٦٦    | ستوكهلم - ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦    |

- ٣ - اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات: اتحاد فيينا<sup>(٤٢)</sup>: دولة عربية واحدة: جمهورية تونس، في ٨ من أغسطس عام ١٩٨٥<sup>(٤٣)</sup>.
- ٤ - اتفاقية قانون العلامات: جنيف عام ١٩٩٤<sup>(٤٤)</sup>: لم تنضم اليها أية دولة عربية.

رابعا: الاتفاقيات الدولية في مجال النماذج الصناعية:

- ١ - اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية: اتحاد لاهاي<sup>(٤٥)</sup>: ثلاث دول عربية<sup>(٤٦)</sup>:

(٣٨) وضع في مدريد في عام ١٨٩١، وروجع في بروكسل عام ١٩٠٠، وواشنطن عام ١٩١١، ولاهاي عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ونيس عام ١٩٥٧، وستوكهلم عام ١٩٦٧، وعدل في عام ١٩٧٩.

(٣٩) الإحصاء العام ٥٤ دولة.

(٤٠) وضع اتفاق نيس عام ١٩٥٧، وروجع في ستوكهلم عام ١٩٦٧، ثم في جنيف عام ١٩٧٧، وعدل في عام ١٩٧٩.

(٤١) الإحصاء العام ٥٢ دولة.

(٤٢) وضع في فيينا في عام ١٩٧٣، وعدل عام ١٩٨٥.

(٤٣) الإحصاء العام ١١ دول.

(٤٤) الإحصاء العام ١٧ دولة.



| الدولة                   | تاريخ العضوية الأساسية | تاريخ العضوية فى وثيقة لندن | تاريخ العضوية فى وثيقة لاهاي | تاريخ العضوية فى الوثيقة التكميلية فى لاهاي |
|--------------------------|------------------------|-----------------------------|------------------------------|---|
| تونس: الجمهورية التونسية | ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٠  | ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٢        | -                            | -   |
| مصر: جمهورية مصر العربية | أول يولية سنة ١٩٥٢     | أول يولية سنة ١٩٥٢          | -                            | -   |
| مغرب: المملكة المغربية   | ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٠  | ٢١ من يناير سنة ١٩٤١        | -                            | -   |

٢ - اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولى للنماذج الصناعية(٤٧): اتحاد لوكارنو(٤٨): لم تتضمن إليها أية دولة عربية.

خامسا: الاتفاقيات الدولية فى مجال دلالات المنشأ والمصدر:

١ - اتفاق مدريد لتجريم البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع(٤٩): ست دول عربية(٥٠):

| الدولة   | تاريخ العضوية الأساسية | آخر صيغة معمول بها لديها وتاريخها | ملحق ستوكهلم فى العضوية فى |
|--|------------------------|-----------------------------------|----------------------------|
| تونس: الجمهورية التونسية                       | ١٥ من يولية سنة ١٨٩٢   | لندن - ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٢       | -                          |
| جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | ٥ من يولية سنة ١٩٧٢    | لشبونة - ٥ من يولية سنة ١٩٧٢      | ٥ من يولية سنة ١٩٧٢        |
| سوريا: الجمهورية العربية السورية               | أول سبتمبر سنة ١٩٢٤    | لندن - ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧      | -                          |
| مصر: جمهورية مصر العربية                       | أول يولية سنة ١٩٥٢     | لشبونة - ٦ من مارس سنة ١٩٧٥       | ٦ من مارس سنة ١٩٧٥         |
| مغرب: المملكة المغربية                         | ٣٠ من يولية سنة ١٩١٧   | لشبونة - ١٥ من مايو سنة ١٩٦٧      | -                          |
| لبنان: الجمهورية اللبنانية                     | أول سبتمبر سنة ١٩٢٤    | لندن - ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧      | -                          |

٢ - اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا: اتحاد لشبونة(٥١): دولتان عربيتان(٥٢):

| الدولة                                     | تاريخ العضوية الأساسية | الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها |
|--|------------------------|-----------------------------------|
| تونس: الجمهورية التونسية                   | ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣  | ستوكهلم - ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣   |
| جزائر: جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية | ٥ من يولية سنة ١٩٧٢    | ستوكهلم - ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣   |

(٤٥) وضع فى لاهاي فى عام ١٩٢٥، وعدل فى لندن عام ١٩٣٤، ثم فى لاهاي عام ١٩٦٠، واستكمل بملحق موناكو، عام ١٩٦٢، وصيغة ستوكهلم التكميلية عام ١٩٦٧، وبروتوكول جنيف عام ١٩٧٥، وعدل فى عام ١٩٧٩.

(٤٦) الإحصاء العام ٢٩ دولة.

(٤٧) وضع فى لوكارنو فى عام ١٩٦٨، وعدل فى عام ١٩٧٩.

(٤٨) الإحصاء العام: ٣٠ دولة.

(٤٩) وضع فى مدريد فى عام ١٨٩١، ثم روجع فى واشنطن عام ١٩١١، ولاهاي عام ١٩٢٥، ولندن عام ١٩٣٤، ولشبونة عام ١٩٥٨، وألحقت به وثيقة ستوكهلم عام ١٩٦٧.

(٥٠) الإحصاء العام ٣١ دولة.

(٥١) وضع فى لشبونة عام ١٩٥٨ وروجع فى ستوكهلم عام ١٩٦٧، وعدل عام ١٩٧٩.

(٥٢) الإحصاء العام ١٨ دولة.

سادساً: الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة للنباتات<sup>(٥٣)</sup>: اتفاقية UPOV<sup>(٥٤)</sup>: لم تتضمن إليها أية دولة عربية.  
سابعاً: اتفاقية نيروبي بشأن حماية شعار الأولمبى: اتفاقية نيروبي عام ١٩٨١: سبع دول عربية<sup>(٥٥)</sup>:

| الدولة   | تاريخ العضوية الأساسية |
|--|------------------------|
| جزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | ١٦ من أغسطس سنة ١٩٨٤   |
| سوريا: الجمهورية العربية السورية               | ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٤   |
| عمان: سلطنة عمان                               | ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦    |
| قطر: دولة قطر                                  | ٢٣ من يولية سنة ١٩٨٣   |
| مغرب: المملكة المغربية                         | ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣  |
| مصر: جمهورية مصر العربية                       | أول أكتوبر سنة ١٩٨٢    |
| تونس: الجمهورية التونسية                       | ٢١ من مايو سنة ١٩٨٣    |

#### ملحق رقم (٤)

إحصاء بعضوية البلدان العربية  
في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية  
بما فيها ملحق اتفاقية "تريبس" المتعلقة بالجوانب  
المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية<sup>(٥٦)</sup>

#### ٩ دول عربية<sup>(٥٧)</sup>

- إمارات : الإمارات العربية المتحدة
- بحرين : دولة البحرين
- تونس : الجمهورية التونسية
- جيبوتي : جمهورية جيبوتي
- قطر : دولة قطر
- كويت : دولة الكويت
- مصر : جمهورية مصر العربية
- مغرب : المملكة المغربية
- موريتانيا : جمهورية موريتانيا الإسلامية

trips/hos/Wp97ISH

<sup>(٥٣)</sup> وضعت في عام ١٩٦١ ثم روجعت في جنيف في أعوام ١٩٧٢ و ١٩٧٨ و ١٩٩١ (ولم تدخل صيغة عام ١٩٩١ حيز النفاذ الدولي بعد).

<sup>(٥٤)</sup> الإحصاء العام ٣١ دولة.

<sup>(٥٥)</sup> الإحصاء العام ٣٧ دولة.

<sup>(٥٦)</sup> إفادة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٧، وتوجد حالياً عدة طلبات تحت الدراسة في منظمة التجارة العالمية مقدمة من المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والجزائر، والأردن والسودان.

<sup>(٥٧)</sup> الإحصاء العام في أول ديسمبر سنة ١٩٩٦ (١٢٨ دولة).